

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1491

السنة 63

15 أغسطس 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-093 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.....393

21 يونيو 2021

مرسوم رقم 2021-094 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19، الموقع بتاريخ 22 دجبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.....393

21 يونيو 2021

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 177-2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....393	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 005-2021 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....395	08 أكتوبر 2020
مرسوم رقم 033-2021 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....396	06 يناير 2021
	16 مارس 2021

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مقرر رقم 0297 يتضمن إنشاء رواق للاستغلال المعدني الصغير.....397	نصوص تنظيمية
	22 مارس 2021

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مرسوم رقم 088-2021 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....397	نصوص تنظيمية
	15 يونيو 2021

وزارة التنمية الحيوانية

مرسوم رقم 086-2021 يحدد صلاحيات وزير التنمية الحيوانية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....404	نصوص تنظيمية
	09 يونيو 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 031-2021 يحل محل المرسوم رقم 093-2017 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.....409	نصوص تنظيمية
	04 مارس 2021

مرسوم رقم 147-2020 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.....412	نصوص مختلفة
	17 نوفمبر 2020

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مقرر رقم 0072 يتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية.....412	نصوص تنظيمية
	19 يناير 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

إلى رتبة عقيد
المقدمان:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
14/13	سيد أحمد أحمد عيده	93367
14/14	الشيخ يب الطالب محمد سالم	84375

إلى رتبة مقدم:
الرواد

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
34/27	أحمد بمب محمد محمود حامد	88834
34/28	أحمد عبد الله طافا	95378
34/34	القاضي أسند	86662

إلى رتبة رائد
التقباء

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
43/29	محمد حبيب الخطاط	107308
43/30	اليمين أباه	102448
43/31	أباه الناجي محمدين محمد الراطي	104561
43/32	الحسن البنا محم المامي آجه	101643
43/33	سيد محمد بلال أنتيه	103578

إلى رتبة نقيب
الملازمان الأولان:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
70/54	محمد بكار هيب	105617
70/64	الحسن أحمد باها	107651

إلى رتبة ملازم أول
الملازمون :

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
79/20	محمد عبد الله محمد سالم المراكشي	113856
79/21	محمد عبد الرحمن محمد بيبه	1141054
79/22	أحمد محمدين عبد العزیز	1131156
79/23	عبد الله محمد محمود اليمين	1121080
79/24	محمد إسحاق محمد امبارك	1111167
79/25	نافع محمد عبد الله البح	1111173
79/26	لغرين سيد محمد الشيباني	1111171
79/27	محمد ابنو ممانو جاه	1101245
79/28	باب حمادي أبريد الليل	1111174
79/29	لمرابط سيد محمد	111972

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-093 صادر بتاريخ 21 يونيو 2021 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعين ألف (8.540.000) دينار إسلامي، والمخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2021-094 صادر بتاريخ 21 يونيو 2021 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تمويل بمبلغ خمسة وعشرون مليون (25.000.000) يورو، والمخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-177 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020 طبقا للتوضيحات التالية:
الفصيلة البرية .

70/67	أحمد سيد اعل أحمدو	114085
70/68	عمر ممدو ان	105608

إلى رتبة ملازم أول
الملازمان

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
79/32	محمد المصطفى سالم الناجي الطالب احمد	114590
79/34	الحاج عبد العزيز جالو	114823

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري
الراندان البحريان

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
34/31	شيخنا الشيخ التيجان جاكانا	92420
34/32	محمد يحيى سيد محمد يحيى	93200

إلى رتبة رائد بحري
النقيبان البحريان

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
43/35	اعل أحمد سيد أحمد اعل	100820
43/36	محمد باب بيكر إبراهيم السالم	96589

إلى رتبة ملازم أول بحري:
الملازم البحري

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
79/48	عبد الجليل خونه	115509

IV. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة مقدم مهندس
الرائد المهندس

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
34/33	محمد سيدينا الشيخ المهدي	92386

إلى رتبة نقيب مهندس
الملازمون الأوائل المهندسون

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
70/52	أحمد عبد الرؤوف	113198
70/53	محمد الأمين محمد	112357
70/55	خالد محمد دلالي	112359
70/56	محمد المختار الناجي حداد	110518
70/57	عمر محمد عبد الله	112358
70/58	سيد عبد الله حمادي	113200
70/59	الحضرامي أحمد الهيبي	113199
70/60	محمد عثمان سعيد	114084
70/61	محمد عبد الرحمن الكوري	110520

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
79/30	أحمد لقطف سيد ديدو	111973
79/31	خالدو يعقوب انجيديا	1101242
79/33	محمد الأمين يحيى الشيخ عبد الرحمن	114711
79/35	محمد محمود محمد الأمين دركلي	112945
79/36	سيد بونه لمرابط سيد بونه	1121081
79/37	المختار محفوظ أجدود	1121356
79/38	محمد احمد اعليات	1141055
79/39	أحمد محمد المختار أحمدو	116370
79/40	الشيخ أحمد اسويدات	1111168
79/41	صال إبراهيم باري	1101246
79/42	محمد عالي رمضان	1141053
79/43	المصطفى بلال محمد إبراهيم	1121355
79/44	الشيخ سيد الزامل	1101243
79/45	محمد الأمين محمد فاضل سيد	1131155
79/46	أحمد سالم سيد أحمد الفروي	1141052
79/47	محمد إسحاق معاوية	114710
79/49	الشيخ عبد الله شمد	1131161

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة عقيد
المقدم:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
14/12	أحمد سالم محمد البشير حمزة	95363

إلى رتبة مقدم
الرائد

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
34/30	محمد المصطفى عبدي فال سيد مولود	99714

إلى رتبة رائد
النقيب

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
43/34	الشيخ إبراهيم محمدو ابنو	98822

إلى رتبة نقيب
الملازمون الأوائل

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
70/65	الكبير عبد الله سيد امحمد	113201
70/66	عبد القادر عثمان الطاهر	113202

	احمد حيدره	
115714	الساس المرواني البشير	79/60
1111172	الشيخ محمد لفظف محمد السالك احمد الحاج	79/61
1121357	محمد سيد احمد بيه	79/62
113857	يحيى احمد باب لمليح	79/63
116377	أنس محمدين فال متالي	79/64
116376	محمد محمد سالم اليقوبي	79/72
117189	محمود سيد اعل احمدو	79/73
1091209	سيد عبد الله محمد السالك	79/74
116372	ابراهيم ابو باه	79/75
115715	ادومو محمد محمود حمود	79/76
114586	عثمان محمد الطاهر	79/77
1131151	يعقوب احمد السيلالي	79/78

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة راند
النقيب:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
43/40	محمد سيد محمد ابنو	103421

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
79/65	محمد يحيى لفيقه الداه امبارك	117188
79/66	اعل الشيخ محمد بيب	1121354
79/67	اشمخو السالك ابهاه مولود	1131157
79/68	سيد محمود حمادي الكار	1131158
79/69	الحاج عبد القدوس محمد محمود	1111169
79/70	احمد الحسين الدو	116378
79/71	محمد احمد العتيق	116373
79/79	محمد سالم سيد بلال	111856

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة راند بحري
النقيب البحري :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
43/42	مولاي عبد الرحمن احمد الزين	99811

IV. فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة راند :

70/62	أحمد محمد صالح دحمود	112367
70/63	سيد مولاي سيدينا	114086

V. فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم
الطبيب الراند

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
34/29	المختار جوب	96649

إلى رتبة طبيب راند
الطبيب النقيب

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
43/37	إبراهيم محمد الياس	103601

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 005-2021 صادر بتاريخ 06 يناير 2021 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2020 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة راند
النقيب:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
43/38	اعل احمد سيد محمود	103579
43/39	موسى يوسف جاكيتي	103576
43/43	فانه محمد احميد	89758

إلى رتبة ملازم أول :
الملازمون :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
79/50	محمد عبد الرحمن كربلي	1131153
79/51	محمد اسلم احمد زروق	116371
79/52	محمد سيد محمد اعزير	1131159
79/53	محمود مايموت مولود	115718
79/54	علوه بمب صفرة	115719
79/55	محمد اسماعيل محمد فال	117186
79/56	محمد اباي خليفة	117191
79/57	الشيخ سيديا محمد الهيبة	117190
79/58	الحسن محمد سالم	116375
79/59	مولاي هاشم مولاي	1101244

4/47	مولود الساموري لكويري	88946
5/47	اجيد الشيخ احمد مزوار	98837
6/47	محمد الأمين اب النيه	93420
10/47	ممدو خاليدو با	84577
11/47	عبد الله محمد الأمين امدو	90755
12/47	شامخ ابيناه عثمان عبد الله	94570

إلى رتبة رائد:

النقباء:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
1/45	اباه شيخن محمد لقظف	106153
2/45	الداه السالك ابدمل	102644
3/45	محمد الكوري محمد مولود محمد للي	102638
4/45	محمد تقي الله محمد انقيميش	102478
5/45	سيد داداه كجمول	103584
6/45	محمد الأمين عبد الله ارحيل	104554
8/45	محمد السالك كيود	104562

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
1/37	عثمان اسلم اتوينسي	110522
2/37	الحاج ممدو عبد العزیز انبيك	106666
3/37	يحيى محمد الحسن	107696
4/37	المامي محمد جعدان	107701
5/37	أبو يحيى ممدو جا	107626
6/37	سيد احمد محمد دحان	109743
7/37	محمد عبد الله احمدو	108773
8/37	ابهاه محمد العيد	107649
9/37	عثمان محمد فال اميغن	105618
10/37	احمد موسى محمد الأمين سيد المختار	108762

II. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة عقيد مهندس:

المقدمان المهندسان:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
3/18	ناتوكا ماديكي امبودج	88652
4/18	الحسن عدي افليف	89735

النقيب:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
43/41	ممدو امباي كي	98906

V- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب النقيب

الطبيب الملازمان الأولان:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
70/69	عبد الرحيم شغالي	106487
70/70	يعقوب محمد محمد احمد	108632

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033-2021 صادر بتاريخ 16 مارس 2021 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2021 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق:

اللواء:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
1/1	المختار بله شعبان	80546

إلى رتبة لواء:

العقيد:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
1/4	اعل زايد امبارك الخير	82632

إلى رتبة عقيد:

المقدمان:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
1/18	إبراهيم احمد يوسف	82475
5/18	محمد احمد الحاج محمد	89745

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
1/47	محمد ساموري يحقظه	92394
2/47	عالي سيد علوات	89759
3/47	موسى ممدو وصو	98690

20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	809 000	2 582 000
2	28	780 000	2 582 000
3	28	780 000	2 586 000
4	28	782 000	2 586 000
5	28	782 000	2 587 000
6	28	784 000	2 587 000
7	28	784 000	2 588 000
8	28	786 000	2 588 000
9	28	786 000	2 589 000
10	28	788 000	2 589 000
11	28	788 000	2 590 000
12	28	790 000	2 590 000
13	28	790 000	2 591 000
14	28	792 000	2 591 000
15	28	792 000	2 592 000
16	28	794 000	2 592 000
17	28	794 000	2 593 000
18	28	799 000	2 593 000
19	28	799 000	2 594 000
20	28	801 000	2 594 000
21	28	801 000	2 595 000
22	28	805 000	2 595 000
23	28	805 000	2 596 000
24	28	809 000	2 596 000

المادة 3: يتم منح رخص الاستغلال المعدني الصغير داخل هذا الرواق، طبقا لأحكام النظم و التشريعات المعمول بها.

المادة 4: يتم منح رخصة الاستغلال المعدني الصغير بناء على اقتراح من المدير العام لشركة معادن موريتانيا، وبمقرر من الوزير المكلف بالمعادن، بعد تسجيل الطلب لدى السجل المعدني.

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن والمدير العام لمعادن موريتانيا و والي تيرس الزمور، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-088 صادر بتاريخ 15 يونيو 2021 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

إلى رتبة مقدم مهندس:
الراندان المهندسان:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
7/47	الحسن امينوه بلال	93353
9/47	وداد محمد السالك حود	92417

III. فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد - عقيد:
المعتمد - المقدم:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
2/18	محفوظ محمد عبدالله احمد زيدان	88797

إلى رتبة مقدم:
الراند:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
8/47	المصطفى محمد سيد محمد	87323

IV. فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب راند:
الطبيبان النقيبان:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
7/45	ابي بكرن سيد محمد لمرابط	100968
9/45	اد الدية حيمده	100748

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0297 صادر بتاريخ 22 مارس 2021 يتضمن إنشاء رواق للاستغلال المعدني الصغير.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 140 (جديدة) من المدونة المعدنية، التي تمنح سلطة تنظيمية للوزير المكلف بالمعادن، سيتم تحديد رواق مخصص للاستغلال المعدني الصغير في منطقة كليب اجراد (ولاية تيرس الزمور).

المادة 2: يتم تحديد هذا الرواق بنقاط تبين إحداثيات قممه في الجدول التالي:

يحدد محيط رواق منطقة كليب اجراد الذي تبلغ مساحته 285 كلم مربع بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19،

ملحقين (2). يحدد مقرر من الوزير المهمة المنوطة بكل مكلف بمهمة.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية للعامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية. يساعده في تلك المهام ملحق؛

- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية. يساعده ملحق؛
- مستشار فني مكلف بالعمل و الحیطة الاجتماعية. يساعده ملحق؛

- مستشار فني مكلف بالتعاون الدولي. يساعده ملحق؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وفي هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع.
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ للوزير الخروقات التي تتم ملاحظتها. يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشين (2) لهم رتبة مدير. ويكلف المفتشان على التوالي بـ:

- الوظيفة العمومية؛
- العمل والحیطة الاجتماعية؛
تضم المفتشية الداخلية من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا.

المادة 9: للملحقين رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري، متابعة القرارات الصادرة عن الوزارة وتنظيم المقابلات. تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة. يعين بمقرر من الوزير وله رتبة

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والعمل في تصور وتنسيق ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي

ولهذا الغرض فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل؛
- تصور ومواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية والعمل؛
- إعداد وتطبيق النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وتسيير ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- متابعة تقييم تكوين الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛

- إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة ورقمنة العقود والإجراءات المتعلقة بهم؛
- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛

- إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
يسير وزير الوظيفة العمومية والعمل العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاص قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والعمل سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب العمال.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

1. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام وخمسة مستشارين فنيين (5) ومفتشية داخلية وستة ملحقين (6) و كتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يكلف المكلفون بمهام، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات و الدراسات و المهام التي يعهد الوزير بها إليهم. يساعدهم في تلك المهام

المادة 18: تكلف مصلحة التوثيق بحفظ وتنظيم وثائق الديوان.

III. المديريات المركزية

المادة 19: المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
- المديرية العامة للعمل؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 20: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- ضبط وتعيين وثائق مكتملة وإحصائيات متعلقة بالوظيفة العمومية؛
- مسك وتعيين ملف التقاعد؛
- دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقييم الشهادات والرتب والمؤهلات المدرسية و/أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الآخرين؛
- تنسيق ومتابعة عمل مسؤولي المصادر البشرية بالتعاون مع مختلف الوزارات؛
- حفظ وأرشفة ملفات وكلاء الدولة؛
- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقييم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

المادة 21: يدير المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية أربع مديريات وهي:

- ✓ مديرية الشؤون القانونية والنزاعات؛
 - ✓ مديرية تسيير عمال الدولة؛
 - ✓ مديرية التكوين وتحسين الخبرة
 - ✓ مديرية نظم المعلومات.
- وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ. مديرية الشؤون القانونية والنزاعات

وامتيازات رئيس مصلحة، علاوة على تلك المخصصة لمساعدتي المصادر البشرية.

II. الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام. تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تفسير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والمستندات اللازمة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة التجهيزات المعلوماتية للقطاع.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور وتسيير مركز الاستقبال الخاص بالوزارة.

- قسم الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 27: يدير مديرية تسيير عمال الدولة مدير يساعده مدير مساعد. تتمثل صلاحياتها في:

- إعداد القرارات الداخلة في اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير تلك المتعلقة بالوكلاء الملحقين به؛
 - تأشير القرارات الإدارية لتسيير عمال الدولة؛
 - التنسيق بشأن المسارات المهنية مع الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
 - تنسيق عمليات الاكتتاب مع اللجنة الوطنية للمسابقات والوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
 - مسك ملفات عمال الدولة.
- وتتضمن مديرية تسيير عمال الدولة أربع مصالح:
- مصلحة تسيير الموظفين؛
 - مصلحة تسيير عقديي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
 - مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
 - مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة.

المادة 28: تكلف مصلحة تسيير الموظفين بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي الدولة؛
 - المتابعة والرقابة القانونية.
- و تتضمن مصلحة تسيير الموظفين قسمين:
- قسم تسيير المسار المهني؛
 - قسم الرقابة القانونية.

المادة 29: تكلف مصلحة تسيير عقديي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية بتسيير الوكلاء العقديين للدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية.

وتتضمن المصلحة قسمين:

- قسم الوكلاء العقديين للدولة؛
- قسم عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية.

المادة 30: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بـ:

- متابعة عمليات الاختيار مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات.
- وتتضمن قسمين:
- قسم الاكتتاب؛
 - قسم متابعة الامتحانات و المسابقات.

المادة 22: يدير مديرية الشؤون القانونية والتشريع والنزاعات مدير يساعده مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد النظم المتعلقة بالوظيفة العمومية؛
 - متابعة النزاعات الناتجة عن تسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
 - معادلة الشهادات؛
 - متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛
 - القضايا التأديبية؛
 - متابعة علاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.
- وتتضمن مديرية التشريع والنزاعات أربعة مصالح:
- ✓ مصلحة التشريع؛
 - ✓ مصلحة النزاعات الإدارية؛
 - ✓ مصلحة الحوار الاجتماعي؛
 - ✓ مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية.

المادة 23: تكلف مصلحة التشريع بـ:

- ✓ إعداد النظم ومتابعة تطبيقها؛
 - ✓ إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
 - ✓ البحث والتوثيق؛
 - ✓ معادلة الشهادات.
- وتتضمن مصلحة التشريع ثلاثة أقسام:
- ✓ قسم النظم؛
 - ✓ قسم البحث والتوثيق؛
 - ✓ قسم معادلة الشهادات.

المادة 24: تكلف مصلحة النزاعات الإدارية بـ:

- النزاعات الناجمة عن تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
 - الدراسات المتعلقة بتسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية.
- وتتضمن قسمين:
- قسم النزاعات؛
 - قسم الدراسات.

المادة 25: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة العلاقات مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

وتتضمن قسمين:

- قسم متابعة العلاقات مع المنظمات النقابية؛
- قسم متابعة التمثيلية النقابية.

المادة 26: تكلف مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية و القضايا التأديبية بـ:

- القضايا التأديبية؛
 - متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.
- وتتضمن قسمين:
- قسم القضايا التأديبية؛

- تسبيل قاعدة بيانات موظفي الدولة.

المادة 36: يشمل إدارة نظم المعلومات ثلاث مصالح:

- مصلحة تشغيل ومراقبة التصاريح وتدقيق نظم المعلومات؛
- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة مراقبة خدمة الشبكة والتكنولوجيا.

المادة 37: تكلف مصلحة تشغيل ومراقبة التصاريح

وتدقيق نظم المعلومات بإدارة وصيانة أدوات ومعدات وشبكات نظم المعلومات لموظفي الدولة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التشغيل؛
- قسم مراقبة التصاريح والتدقيق.

المادة 38: تختص مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- تكوين ورفع مستوى مستخدمي نظام معلومات موظفي الدولة؛
- تصميم برامج التكوين ومراقبة التكوينات.
- وهي تضم قسمين:
- قسم الدراسات؛
- قسم التطوير.

المادة 39: تكلف مصلحة الشبكة واليقظة التكنولوجية

بتنسيق ومتابعة العلاقات مع مصالح الدولة الأخرى لضمان تعاضد وتبادل أفضل بين قواعد بيانات موظفي الدولة.

وتضم المصلحة قسمين (2):

- قسم الصيانة والشبكات؛
- قسم اليقظة التكنولوجية.

2. المديرية العامة للعمل

المادة 40: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للعمل في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل؛
- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي؛
- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقضايا العمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد تقارير دورية عن حالة تفتيش العمل.

المادة 31: تكلف مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة بمسك وحفظ واستغلال ملفات الموظفين والوكلاء العدويين للدولة.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم مسك وحفظ ملفات عمال الدولة؛
- قسم الوثائق والإحصائيات؛
- قسم رقمنة العقود.

ج. مديرية التكوين وتحسين الخبرة

المادة 32: يدير مديرية التكوين وتحسين الخبرة مدير

يساعده مدير مساعد و تكلف بـ:

- تحديد وقادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة وتقييم ورقابة التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.
- و تضم مديرية التكوين وتحسين الخبرة مصطلحين:
- مصلحة التكوين والتدريبات؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 33: تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بإعداد

وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح عمال الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية.

و تضم مصلحة التكوين والتدريبات قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 34: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بالمساهمة

في إعداد خطط التكوين ومتابعة تنفيذها.

وتضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين:

- قسم متابعة التكوين المحلي؛
- قسم متابعة التكوين في الخارج.

د. مديرية نظم المعلومات

المادة 35: يدير مديرية نظم المعلومات مدير يساعده

مدير مساعد ويختص بالآتي:

- ضمان إنشاء وتشغيل نظام المعلومات لإدارة موظفي الدولة؛
- ضمان عدم تركيز النظام مع خدمات المستخدم؛
- تقديم الدعم الفني للنظام؛
- تعزيز الترابط بين هياكل الإدارة العامة والنظام؛
- دراسة وتنفيذ مخطط معلوماتي لتسيير الموارد البشرية للدولة؛
- ضمان التسيير الإلكتروني للوثائق؛
- ضمان التدقيق وإدارة تصاريح النظام؛
- التأكد من ربط الإدارات التنفيذية بالوزارة؛
- تقديم الدعم الفني للمستخدمين؛
- ضمان ترشيد وتحسين ورصد موارد البرامج والشبكات والأجهزة؛

المادة 46: يدير مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مدير يساعده مدير مساعد و تكلف بـ:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- دوام تحيين ملف النقابات والمركزيات النقابية العاملة؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة وتقييم العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية؛
- متابعة ومركزة نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 47: تضم مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مصلحتين:

- مصلحة التشريعات والتقارير؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي.

المادة 48: تكلف مصلحة التشريعات والتقارير بـ:

- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد تقارير دورية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة.

المادة 49: تضم مصلحة التشريعات والتقارير قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم التقارير.

المادة 50: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ:

- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة فيما يتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة الانتخابات المهنية.

المادة 51: تضم مصلحة الحوار الاجتماعي قسمين:

- قسم متابعة المفاوضات الجماعية؛
- قسم متابعة أنشطة المنظمات النقابية.

ج. مديرية الحیطة الاجتماعية والهجرة

المادة 52: تكلف مديرية الحیطة الاجتماعية والهجرة بـ:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحیطة الاجتماعية؛
- متابعة القضايا المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛

المادة 41: يدير المديرية العامة للعمل مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية إدارة العمل؛
- مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي؛
- مديرية الحیطة الاجتماعية والهجرة.

تضم المديرية العامة للعمل 15 مفتشية جهوية للعمل بواقع مفتشية لكل ولاية. وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ. مديرية إدارة العمل

المادة 42: يدير مديرية إدارة العمل مدير يساعده مدير مساعد وتكلف بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز مفتشيات الشغل الجهوية؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
 - إعداد التقارير الدورية عن حالة تفتيش العمل؛
 - رقابة ظروف العمل وسلم الأجور؛
 - تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
 - متابعة وضعية النزاعات ومسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.
- وتضم مديرية إدارة العمل ثلاثة مصالح:
- مصلحة مفتشيات العمل؛
 - مصلحة نزاعات العمل؛
 - مصلحة إحصائيات العمل.

المادة 43: تكلف مصلحة مفتشيات العمل بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز المفتشيات الجهوية للعمل؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
 - تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
 - رقابة ظروف العمل وسلم الأجور؛
 - رقابة عمل المفتشين الجهويين للعمل.
- تضم مصلحة مفتشيات العمل قسمين:
- قسم متابعة نشاط مفتشيات العمل؛
 - قسم متابعة المؤسسات.

المادة 44: تكلف مصلحة نزاعات العمل بـ:

- متابعة وضعية النزاعات؛
 - مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.
- تضم مصلحة نزاعات العمل قسمين:
- قسم الوساطة؛
 - قسم مسك السجلات والعقود.

المادة 45: تكلف مصلحة إحصائيات العمل بـ:

- جمع ونشر إحصائيات العمل؛
- متابعة سوق العمل.

ب. مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

- الإشراف و المتابعة وتقييم برامج و نشاطات القطاع؛

- ضمان التنظيم و/أو الإشراف على المنتديات والملتقيات والورش المنظمة من قبل القطاع بالتعاون مع الهيئات الفنية المعنية؛

- ضمان متابعة تقارير أطر القطاع المبتعثين إلى الخارج بغية استغلال التوصيات والاستنتاجات التي تتضمنها؛

- المساهمة في متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل؛

- التسيير الاستشراقي للوظائف وقدرات وكلاء الدولة.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة الإحصائيات.

المادة 59: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بـ:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمن الاجتماعي ونظم المعلوماتية؛

- إعداد خطة عمل القطاع المدعمة وضمن متابعتها؛

- المساهمة في إعداد الدراسات في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمن الاجتماعي وعصرنة الإدارة ونظم المعلوماتية؛

- التسيير الاستشراقي للوظائف وقدرات وكلاء الدولة.

تتضمن المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الدراسات والبرمجة؛

- قسم المتابعة والتقييم؛

- قسم التسيير الاستشراقي للوظائف وقدرات وكلاء الدولة.

المادة 60: تكلف مصلحة التعاون بـ:

- تطوير وتسيير ومتابعة التعاون في مجالات الوظيفة العمومية والعمل والضمن الاجتماعي؛

- ضمان متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمن الاجتماعي.

تتضمن المصلحة قسمين:

- قسم التعاون الثنائي؛

- قسم مكلف بالتعاون متعدد الأطراف.

المادة 61: تكلف مصلحة الإحصائيات بجمع وتحليل واستغلال إحصائيات القطاع وتتضمن قسمين:

- القضايا المتعلقة بالنظافة والصحة وسلامة العمل؛

- العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن مسائل الصحة في العمل؛

- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛

- متابعة مسائل الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى في إطار التكامل البين وزاري؛

- مركزة واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة في مجال العمل والضمن الاجتماعي؛

- مسك وجمع الوثائق الخاصة بالصحة والسلامة في العمل.

المادة 53: يدير مديرية الحيطه الاجتماعية والهجرة مدير يساعده مدير مساعد وتتضمن مصلحتين:

- مصلحة الحيطه الاجتماعية؛

- مصلحة الهجرة.

المادة 54: تكلف مصلحة الحيطه الاجتماعية بـ:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطه الاجتماعية؛

- متابعة القضايا المتعلقة بإصلاحات الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛

- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛

- متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.

المادة 55: تضم مصلحة الحيطه الاجتماعية قسمين:

- قسم الضمان الاجتماعي؛

- قسم الضمان والصحة في العمل.

المادة 56: تكلف مصلحة الهجرة بـ:

- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛

- متابعة مسألة الهجرة مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بهذه المسألة.

المادة 57: تضم مصلحة الهجرة قسمين:

- قسم هجرة العمال وظروف عملهم؛

- قسم الهجرة الدائرية.

3. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 58: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمن الاجتماعي بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛

- اقتراح دراسات أفقية أو خصوصية تساهم في المساعدة على اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمن الاجتماعي؛

- ضمان توطيد و متابعة خطة عمل القطاع و إعداد تقارير دورية للمتابعة و التقييم؛

المادة 66: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية والعمل يعنى بمتابعة حالة تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه للأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما. يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 67: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الوظيفة العمومية والعمل، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام.

المادة 68: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 365 - 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 69: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 086-2021 صادر بتاريخ 09 يونيو 2021 يحدد صلاحيات وزير التنمية الحيوانية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التنمية الحيوانية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين طرق تسير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الحيوانية، عموما، بتصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات الحكومة في مجال التنمية الحيوانية.

وفي هذا الإطار يكلف بما يلي:

- إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الحيوانية؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة التنموية في مجال التنمية الحيوانية؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التنمية الحيوانية والسهل على تطبيقها؛

- قسم جمع واستغلال الإحصائيات؛
- قسم تحليل واستغلال الإحصائيات.

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 62: تتمثل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، في:

- تسير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
 - تسير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي وكلاء القطاع؛
 - صيانة البنايات واللوازم؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة والقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.
- يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد.
- وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الأشخاص وتسير الأسلاك البينية؛
 - مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 63: تكلف مصلحة الأشخاص وتسير الأسلاك البينية بـ:

- تسير المسار المهني لموظفي وكلاء القطاع؛
 - تسير الأسلاك البينية؛
 - دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح كافة الإجراءات التي من طبيعتها تحسين جودة العمل الإداري.
- وتضم ثلاثة أقسام:
- قسم عمال القطاع خارج الأسلاك البينية؛
 - قسم تسير الأسلاك البينية؛
 - قسم التكوينات والتدريبات.

المادة 64: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تنفيذ ومتابعة ميزانية القطاع؛
- قسم متابعة الصفقات العمومية؛
- قسم المحاسبة المادية.

المادة 65: تكلف مصلحة الوسائل العامة بإصلاح وصيانة البنايات و بالتموينات و صيانة التجهيزات.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الصيانة والتصليح؛
- قسم النظافة والسلامة؛
- قسم التموينات.

IV. ترتيبات ختامية

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم يعدون الدراسات ومذكرات إبداء الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون حسب اختصاصاتهم على الوظائف التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالصحة الحيوانية؛
- مستشار فني مكلف بالإنتاج الحيواني؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال ومنسق الخلية المكلفة بالاتصال.

المادة 8: تدار الخلية المكلفة بالاتصال من طرف المستشار الفني المكلف بالاتصال. وتكلف أساساً بـ:

- تصور السياسة الإعلامية للقطاع؛
 - تسيير وإدارة الموقع الإلكتروني وإنعاش صفحات التواصل الاجتماعي؛
 - إعداد الخطابات والمنشورات وكل المهام حول القطاع في مجال الاتصال.
- وتضم مصلحتين:
- مصلحة المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي؛
 - مصلحة السياسات الإعلامية.

المادة 9: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فإنها تعنى على وجه الخصوص بـ:

- التأكد من فعالية سير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايتها ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها وانسجامها مع السياسات والبرامج المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
 - تقييم النتائج المحققة فعلياً وتحليل الفروقات بالمقارنة مع التوقعات واقتراح الإصلاحات التصحيحية الضرورية.
- توافي المفتشية الداخلية الوزير بالمخالفات التي تمت ملاحظتها.

- توجيه وتسهيل النشاطات التنموية المقام بها من طرف مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين في القطاع؛
- المساهمة في الدعم الفني للمنتجين والمتممين؛
- هيكلة وتنظيم الفاعلين المهنيين؛
- المساهمة في إعداد النصوص القانونية الهادفة بشكل خاص إلى حماية وتطوير الموارد الرعوية؛
- تشجيع التنظيم الاقتصادي للمنتجين ولأسواق المنتجات الحيوانية؛
- تقديم الدعم والمشورة الفنية الضروريين من أجل تحسين مستديم لإنتاج وإنتاجية الحيوانات؛
- تحديد ظروف تحسين سير عمل المنظمات الاجتماعية المهنية للتنمية الحيوانية؛
- المشاركة مع القطاعات المعنية والهيئات الوطنية في إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمجال التنمية الحيوانية؛
- تنسيق علاقات تعاون مع الهيئات الدولية والمنظمات المشتركة بين الدول في مجال التنمية الحيوانية.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الحيوانية:

- المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية والرعوية؛
 - الموريتانية للمنتجات الحيوانية؛
 - الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان؛
 - شركة مسالخ انواكشوط.
- كما تقوم الوزارة بالإشراف والمتابعة لنشاطات المؤسسات التالية:
- المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية؛
 - الاتحاد الوطني لصناديق القرض والادخار للتنمية الحيوانية.

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة التنمية الحيوانية من:

- ❖ ديوان الوزير؛
- ❖ الأمانة العامة؛
- ❖ المديرية المركزية.

أ. ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين (2) بمهام وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وخبيرة للاتصال ومصلحة السكرتاريا الخاصة بالوزير.

المادة 6: يقوم المكلفان بالمهام، تحت الإشراف المباشر للوزير، بالإصلاحات والدراسات والمهام التي يكلفهم بها الوزير.

يدير **المفتشية الداخلية**، مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 10: يعهد إلى مصلحة السكرتاريا الخاصة بالوزير، تسيير الشؤون الخاصة به، وتتكون من كاتب خاص وملحقين يتم تعيينهم بمقرر من الوزير ولهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات الصادرة عن الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. يرأس الأمانة العامة، أمين عام. تتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وعلى الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وبتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

المادة 13: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال المفيدة للقطاع.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير المعدات والأجهزة والشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتاريا المركزية ب: استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد

- الوارد والصادر من القطاع؛
- طباعة وتكثير وحفظ الوثائق.
- تشمل السكرتاريا المركزية قسمين:
- قسم البريد؛
- قسم التكثير والحفظ.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم؛
- مديرية المصالح البيطرية؛
- مديرية تنمية الشعب الحيوانية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

(1) مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم

المادة 19: تكلف مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم ب:

- إعداد السياسات والاستراتيجيات ومتابعة وتقييم تنفيذها؛
- تحليل السياسات ونتائجها؛
- برمجة نشاطات وميزانيات الاستثمار؛
- تحديد وإعداد برامج ومشاريع التنمية الحيوانية ومتابعة وتقييم نتائجها الفنية والاقتصادية والمالية؛
- تطوير آليات البرمجة؛
- مركزة وصياغة المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية وتطوير منظومة المعلومات؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ التعاون الثنائي والدولي.
- تدار مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة الإحصاء ونظم المعلومات؛
- مصلحة المتابعة والتقييم والتعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بالدراسات والبرمجة وتقوم بإعداد وتنسيق سياسات واستراتيجيات القطاع. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 21: تكلف مصلحة الإحصاء ونظم المعلومات بجمع ومركزة وصياغة المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية وتطوير نظم المعلومات. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات؛

- قسم التوثيق والمنشورات.

المادة 22: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم والتعاون بمتابعة وتقييم النتائج الفنية والاقتصادية والمالية للبرامج وكذا متابعة التعاون.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المتابعة والتقييم؛
- قسم التعاون.

(2) مديرية المصالح البيطرية

المادة 23: تكلف مديرية المصالح البيطرية بتنسيق كافة الأنشطة العمومية والخصوصية الهادفة إلى تحسين الصحة الحيوانية والعناية بالحيوانات وضبط الجودة والسلامة الصحية للأغذية ذات الأصل الحيواني وكذلك جودة المنتجات البيطرية.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- إعداد والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض الحيوانية والعناية بالحيوانات وحماية الصحة العمومية البيطرية؛
 - القيام بالمراقبة الوبائية وتنسيق نشاطات الوقاية الصحية ومكافحة الأمراض والأوبئة الحيوانية؛
 - ضمان والإشراف على مراقبة الجودة و التفتيش البيطري و رخص العرض في السوق للمنتجات ذات الاستخدام البيطري (الأدوية و اللقاحات) ؛
 - ضمان تنظيم المهنة البيطرية وممارستها؛
 - ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصحة الحيوانية؛
 - الإعداد بالتعاون مع الجهات المعنية للمعايير الصحية وسلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وشروط تهيئتها وتخزينها وتوزيعها؛
 - ضمان الرقابة الصحية واليقظة التنظيمية في مجال تجارة المواد ذات الأصل الحيواني؛
 - ضمان الصحة العمومية البيطرية على مستوى جميع مراحل تحضير وإنتاج وتحويل ونقل وتوزيع المواد الغذائية ذات أصل حيواني؛
 - ترقية إدماج المنظمات المهنية في الطواقم الوطنية للصحة الحيوانية.
- تدار مديرية المصالح البيطرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاثة مصالح ومراكز التفتيش الحدودية:
- مصلحة الصحة الحيوانية؛
 - مصلحة الصيدلة؛
 - مصلحة الصحة العمومية البيطرية؛
 - مراكز التفتيش الحدودية.

المادة 24: تكلف مصلحة الصحة الحيوانية ب:

- تنسيق مكافحة الأمراض الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية الجماعية؛
 - تنظيم المراقبة الصحية للمواشي؛
 - المراقبة الصحية للمباني المخصصة للحيوانات الداجنة؛
 - ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيوانية؛
 - المشاركة في معالجة ونشر البيانات الصحية الحيوانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- وتضم مصلحة الصحة الحيوانية قسمين:
- قسم الوقاية الصحية؛
 - قسم مراقبة الأوبئة الحيوانية.

المادة 25: تكلف مصلحة الصيدلة ب:

- ضمان مراقبة الواردات والصادرات من لقاحات المواشي وأدوية بيطرية وعينات بيولوجية؛
 - تطوير النظام الوطني للتصديق والترخيص لعرض الأدوية البيطرية في الأسواق وضمان تطبيقه؛
 - مراقبة وتفتيش العيادات والصيدليات ومستودعات وكذلك وحدات توزيع الأدوية البيطرية؛
 - متابعة تنفيذ اختبار الأدوية الجديدة والمنتجات البيطرية؛
 - مراقبة أماكن التبريد لحفظ اللقاحات على المستوى الوطني؛
 - اقتراح خطط اليقظة في مجال الصيدلة.
- وتضم مصلحة الصيدلة قسمين:
- قسم تنظيم الأدوية والمنتجات البيطرية؛
 - قسم مراقبة جودة الأدوية والمنتجات البيطرية.

المادة 26: تكلف مصلحة الصحة العمومية البيطرية ب:

- تقنين ومراقبة الأنشطة البيطرية العامة والخاصة؛
- السهر على انسجام وتحيين النصوص المنظمة لأنشطة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني؛
- ضمان المراقبة الصحية الرسمية للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني على مستوى الإنتاج والتخزين والتحويل والنقل والتوزيع؛
- المساهمة في تنظيم اليقظة التنظيمية في مجال تجارة المواد الغذائية وذات الأصل الحيواني؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة وتأمين صحة الأغذية ذات الأصل الحيواني؛

وتتضمن هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم التحسين الوراثي؛
- قسم الصناعات والتحويل؛
- قسم تطويرا لشعب الحيوانية.

المادة 30: تكلف مصلحة التغذية الحيوانية ب:

- التخطيط والتنظيم لاستصلاح المجال الرعوي؛
- الحفاظ على توازن النظم البيئية الرعوية من خلال استغلال معقلان للمصادر الطبيعية؛
- التحديد للمعايير المتعلقة بالحماية والتغذية الحيوانية وتحسين واستخدام المراعي ونقاط المياه؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمجال الرعوي؛
- دعم وتنظيم المنظمات المهنية من المنتجين والمنميين.

وتتضمن هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النظم الرعوي؛
- قسم تطوير زراعة الأعلاف؛
- قسم تنظيم المنظمات المهنية.

4 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 31: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالاختصاصات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لكافة موظفي ووكلاء القطاع؛
- تسيير وصيانة المعدات والمباني؛
- متابعة الصفقات العمومية؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع وذلك بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة وخصوصا بإعدادها ورقابة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية، مدير وتضمن مصلحتين:

- مصلحة الشؤون الإدارية؛
- مصلحة الشؤون المالية.

المادة 32: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية ب:

- تسيير المصادر البشرية؛
- تسيير اللوازم واللوجستيك؛
- تسيير المسار الوظيفي لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة الأساليب التي من شأنها تحسين جودة العمل

- دراسة ملفات اعتماد المؤسسات الصحية للإنتاج والتحويل والتخزين والتوزيع الخاصة بالمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

وتتضمن مصلحة الصحة العمومية البيطرية قسمين:

- قسم التشريع الصحي؛
- قسم التفتيش الصحي.

المادة 27: يحدد التنظيم الداخلي لنقاط التفتيش الحدودية واختصاصاتها بمقرر من وزير التنمية الحيوانية.

3 مديرية تنمية الشعب الحيوانية

المادة 28: تكلف مديرية تنمية الشعب الحيوانية بإعداد السياسات والبرامج والمشاريع والإجراءات التي من شأنها تطوير الإنتاج الحيواني.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- إعداد وتطبيق وتطوير سياسات ترقية وتنمية شعب الإنتاج؛
- إعداد سياسات تسيير واستصلاح المجال الرعوي؛
- إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية لتحسين الوراثي؛
- تنفيذ أنشطة تطوير المعارف لأنظمة الإنتاج وهيكله أسعار المنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- توجيه السياسات في مجال الإنتاج الحيواني والنظام الرعوي؛
- المساهمة في تطوير زراعات الأعلاف وتقنيات حصد وتخزين واستخدام الأعلاف؛
- ترقية سياسة الاستخدام المعقلن للمراعي الطبيعية والاستصلاح الرعوي؛
- إعداد وتصوير مع الفاعلين في القطاع، لمبادرات من أجل حماية وتجديد المجال الرعوي؛
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى استغلال المجال الرعوي؛
- ترقية استغلال البني التحتية للتنمية الحيوانية؛
- تنظيم المنتجين وتوفير خدمات تأطير وإرشاد.

تدار مديرية تنمية الشعب الحيوانية من طرف مدير

يساعده مدير مساعد، وتتضمن مصلحتين:

- مصلحة الإنتاج الحيواني؛
- مصلحة التغذية الحيوانية.

المادة 29: تكلف مصلحة الإنتاج الحيواني ب:

- تحسين إنتاجية الحيوانات؛
- تطوير الإنتاج والتحويل والتسويق للمنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- متابعة دوائر تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية؛
- تنظيم المنتجين وتوفير خدمات تأطير وإرشاد.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2021 صادر بتاريخ 04 مارس 2021 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 93-2017 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 (جديدة) من القانون رقم 43-2010، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، التي تنص على إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها بتقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة الامتياز ومعايير الجودة، يلغي هذا المرسوم، المرسوم رقم 93-2017 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها، ويحل محله.

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة 2: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ذات غرض علمي وفني، تتمتع بقواعد المرونة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة. تتمتع هذه المؤسسة التي تسمى السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي، المشار إليها فيما يلي باسم السلطة، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3 : تكلف السلطة بالمساهمة في ضمان جودة نظام التعليم العالي والبحث وتطوير ثقافة التقييم وضمان الجودة، وعلى الخصوص فإنها مسؤولة عن:

- تصميم وتنفيذ نظام لضمان الجودة يتوافق مع أهداف ومتطلبات منظومتنا للتعليم العالي والبحث؛
- تقديم مقترحات بشأن معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- اقتراح وتنفيذ المساطر الإجرائية الرسمية المتعلقة بتقييم جودة المؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي وتكويناتها وكذا جودة البنيات والهيئات البحثية ؛
- التقييم الدوري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي وتكويناتها وكذا للبنيات والهيئات البحثية ؛
- تقديم المشورة الفنية للوزير المكلف بالتعليم العالي بشأن طلبات ترخيص التكوينات واعتمادها وكذا طلبات اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبنيات وهيئات البحث ؛

الإداري.

وتتضمن قسمين:

- قسم العمال؛
- قسم اللوجستيك.

المادة 33: تكلف مصلحة الشؤون المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة والمشتريات.

وتتضمن قسمين:

- قسم المحاسبة؛
- قسم الأملاك.

IV: المندوبيات الجهوية

المادة 34: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الحيوانية، بتنفيذ أنشطة القطاع في الولايات و يبلغ عددها 12 مندوبية جهوية بالإضافة إلى مندوبية انواكشوط، وتتضمن كل مندوبية ثلاث مصالح و مفتشية في كل مقاطعة 3 أقسام و نقطة بيطرية.

المادة 35: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية واختصاصات المندوبين بمقرر من وزير التنمية الحيوانية.

V: ترتيبات نهائية

المادة 36: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التنمية الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة 37: ينشأ، على مستوى وزارة التنمية الحيوانية، مجلس إداري يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس الوزير المجلس الإداري أو يفوض ذلك للأمين العام، ويضم كل من الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من الوزير أو من الأمين العام.

ويشارك المسؤولون الأول للمؤسسات والهيئات الواقعة تحت وصاية القطاع في أشغال المجلس الإداري كلما دعت الحاجة.

المادة 38: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص المرسوم رقم 315-2018 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 39: يكلف وزير التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يتم باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس لمأمورية قدرها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، وفي مرة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك.

يتم إرسال إشعار الاجتماع وجدول الأعمال والملفات المرتبطة به إلى أعضاء المجلس سبع أيام خالصة قبل تاريخ الاجتماع.

لا تعتبر مداوالات مجلس الإدارة حول القضايا المدرجة على جدول أعماله صحيحة ما لم تتم بحضور ثلثيه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني اللازم إثر الدعوة الأولى، يكون حضور الأغلبية كافيا للدعوة الثانية.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين و يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة التعادل.

ترسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد الاجتماعات المذكورة. يتولى مدير السلطة سكريتاريا مجلس الإدارة ويمكن له الاستعانة بمعاونيه.

المادة 9: في حالة شغور منصب عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له وذلك للمدة المتبقية من المأمورية.

الفصل الثاني: المجلس العلمي

المادة 10: يصادق المجلس العملي على البرنامج الأكاديمي والعلمي والتقني للسلطة.

يعتمد المجلس في إنجاز مهمته على إدارة السلطة ويكلف من بين أمور أخرى بما يلي:

- إعداد الوثائق المرجعية الضرورية لإنجاز مهام السلطة ؛
- الموافقة على المعايير والإجراءات العملية، المقترحة من طرف مدير السلطة، لاختيار خبراء التقييم الخارجي ؛
- استغلال تقارير التقييم والاعتماد من أجل مداولة القرارات المقترحة من طرف خبراء التقييم الخارجي وصياغة توصيات التحسين الموجهة، عند الاقتضاء، إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية؛
- إعداد ملخصات الردود على الملاحظات والاستئنافات المقدمة للسلطة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية، بغية دراستها و البت فيها من طرف مجلس الإدارة.

المادة 11: تتأسس المجلس العلمي للسلطة شخصية من الوسط الجامعي أو البحث العلمي ويضم:

- مواكبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبنيات وهيئات البحث في تطوير منظومتها الداخلية لضمان الجودة والقيام بتقييمها الذاتي.

المادة 4: تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة السنة المنصرمة وخطة عملها للسنة القادمة. يعرض للموافقة على مجلس الإدارة ويتم تقديمه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويمكن لها، في إطار إنجاز مهمتها، الاستعانة بخدمات خبراء خارجيين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي والباحثين الوطنيين والأجانب، وفقا لإجراء يستند إلى دعوة مفتوحة للترشح.

الباب الثاني : التنظيم وسير العمل

المادة 5: تتكون السلطة من ثلاث هيئات:

- مجلس الإدارة؛
- مجلس علمي؛
- جهاز تنفيذي.

الفصل الأول : مجلس الإدارة

المادة 6: يضمن مجلس الإدارة مراقبة عمل السلطة، تنفيذًا لتوجيهات الدولة وسياستها في ميدان ضمان جودة التعليم العالي والبحث.

يجري مجلس الإدارة مداوالاته بشكل عام حول أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الوكالة أو تسييرها.

وعلى وجه الخصوص، لديه سلطة التداول بشأن المسائل التالية:

- الموافقة على حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي؛
- خطط السلطة ؛
- الموافقة على الميزانيات ؛
- البرنامج التعاقد بين السلطة والدولة؛
- النظام الداخلي للسلطة؛
- الاتفاقات والشركات الملزمة للسلطة.

ينظر مجلس الإدارة ويبت في التظلمات الموجهة إليه من طرف مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية ضد القرارات المقترحة من طرف المجلس العلمي للسلطة.

المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة إضافة إلى رئيسه من:

- شخصيتين (2) مرجعيتين يختارهما الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، على أساس خبرتهما في مجال ضمان جودة وتقييم منظومات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن كل وزارة تتولى الوصاية الفنية على مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو هيئة أو بنية للبحث خاضعة للوصاية الأكاديمية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

- رفع تقرير النشاط السنوي للسلطة ووضعية تنفيذ الميزانية والبيانات المالية المعدة من طرف المحاسب إلى مجلس الإدارة ؛
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة مع رئيس المجلس وضمان تنفيذ المداورات ؛
- اقتراح البرنامج الأكاديمي والعلمي والفني للسلطة على المجلس العلمي؛
- إمضاء أي اتفاقات أو عقود باسم السلطة ولصالحها.

المادة 15: يتم بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، تعيين مدير مساعد للسلطة من بين أعضاء هيئة التدريس والبحث ذوي الخبرة الجيدة في التقييم وضمان الجودة.

- المادة 16:** تتبع لمديرية السلطة الهياكل التالية:
- مصلحة مكلفة بمؤسسات التعليم العالي والبنيات البحثية في القطاع العمومي ؛
 - مصلحة مكلفة بمؤسسات التعليم العالي والبنيات البحثية في القطاع الخاص ؛
 - سكرتاريا مكلفة، من بين أمور أخرى، بتسجيل المراسلات والتنظيم المادي للاجتماعات.

الباب الثالث: الأشخاص

المادة 17: يتكون أشخاص السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي من الأطر والعمال الإداريين والفنيين والخدميين ، موظفين عموميين أو متعاقدين. تخضع فئات العمال المختلفة لنظمها الأساسية كل على حدة.

الباب الرابع: ترتيبات مالية

المادة 18: تتكون الموارد المالية للسلطة بشكل خاص من:

- إعانات من ميزانية الدولة؛
 - الموارد المتحصل عليها عن طريق الإعانات والهيئات والصايا ؛
 - الموارد المتحصل عليها من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
 - عوض أتعاب دراسة الملفات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية والتي يتم تحديد مقدارها من طرف مجلس إدارة السلطة؛
 - الموارد المستمدة من خدمات الخبراء بالسلطة؛
 - المداخل والمنتجات المختلفة.
- تتكون المصاريف بشكل خاص من:
- رواتب، علاوات وتعويضات الأشخاص؛
 - مصاريف سير العمل والتجهيز وتقديم الخدمات؛
 - المصاريف المرتبطة بتكاليف المهام؛
 - المصاريف المرتبطة بتكاليف الخبراء؛

- مدير التعليم العالي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- مدير البحث العلمي بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- مدير السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي؛
- ثلاث شخصيات مرجعية معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وفقا لخبرتهم في مجال التعليم العالي.

المادة 12: يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتعارض صفة رئيس المجلس العلمي للسلطة مع المسؤوليات على مستوى الهيئات الإدارية والتربوية والعلمية في مؤسسات التعليم العالي أو في البنيات والهيئات البحثية.

يمكن لمدير السلطة بالتشاور مع رئيس المجلس العلمي أن يوجه عند الحاجة، دعوة إلى خبراء، من وكالات ذات شهرة عالمية في ميدان ضمان الجودة، لحضور جلسات للمجلس العلمي أو لتوفير الخبرة في مجالات محددة.

يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة وفي دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة لذلك.

في حالة شغور منصب عضو في المجلس العلمي لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له خلال ثلاثة (3) أشهر وذلك للمدة المتبقية من المأمورية. يكلف مدير السلطة بسكرتارية المجلس العلمي.

المادة 13 : يستفيد رئيس المجلس العلمي وأعضائه من خارج الجهاز التنفيذي للسلطة من بدل حضور عن كل دورة، يتم تحديد مقداره بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: الجهاز التنفيذي

المادة 14: يرأس الجهاز التنفيذي للسلطة مدير يتم تعيينه باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ينسق المدير مجموع أنشطة السلطة وهو الأمر بصرف ميزانيتها.

ينظم المدير الاجتماعات بالنسبة لمجلس إدارة السلطة ومجلسها العلمي ويعد الملفات المعروضة أمامها ويوقع المحاضر ويحفظ وثائق السلطة.

كما يسيّر مجموع عمال السلطة ويمارس عليهم السلطة التأديبية طبقاً لأحكام التشريعات والنظم المعمول بها.

يكلف مدير السلطة من بين أمور أخرى بما يلي:

- إعداد برامج وخطط عمل السلطة؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية وتعديلاتها؛

السيد المختار ولد الجبلاني، أستاذ محاضر،
الدليل المالي 101348K، الرقم الوطني
للتعريف 5690975250 الذي استدعي
لوظائف أخرى.

- السيد الشيخ سعد بوه كمرا، أستاذ مؤهل، الرقم
الاستدلاحي 95564Y، الرقم الوطني للتعريف
6242159036 رئيسا لجامعة انواكشوط
العصرية، خلفا للسيد أحمدو حوبه، أستاذ
جامعات، الدليل المالي 95171W، الرقم
الوطني للتعريف 4907129121.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0072 صادر بتاريخ 19 يناير 2021
يتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع
الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا
الغربية.

المادة الأولى: ينشأ جهاز للتشاور و التوجيه و المتابعة
لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في
إفريقيا الغربية.

المادة 2: يتكون هذا الجهاز من "لجنة للقيادة" تمثل
هيئة للتشاور و التوجيه، و من "لجنة فنية" تمثل هيئة
لمتابعة تنفيذ المشروع.

تدرس لجنة القيادة. على نحو عام جميع القضايا التي
تفيد في توجيه و رقابة و متابعة نشاطات و تسيير
المشروع ولاسيما ما يلي:

✚ تحديد التوجهات الكبرى للمشروع في مجال
الاستراتيجيات و بالانسجام مع الاستراتيجيات
الوطنية؛

✚ إعطاء التوجهات العامة لتنفيذ المشروع؛
✚ دراسة و إجازة خطة العمل السنوي للمشروع
و الميزانية المتعلقة به؛

✚ المصادقة على الكشف المالية السنوية
للمشروع؛

✚ تأمين و تسهيل التعاون و التأزر بين الفاعلين
الرئيسيين في الوزارات المعنية و الأوساط
الجامعية و الأكاديمية و البحثية، و المجتمع
المدني، و المجتمعات المحلية، و غيرها من
القطاعات المعنية؛

✚ دراسة تقارير نشاطات المشروع؛
✚ السهر على الطابع التعددي لقطاعات

النشاطات و المصادقة على برامج النشاطات؛
✚ تأمين المراجعة الجماعية لأداء تنفيذ النشاطات
المبرمجة، بتحليل الانحرافات الملاحظة
بالمقارنة مع إطار النتائج في وثيقة المشروع

- المصاريف المختلفة المسموح بها حسب القوانين
والنظم المعمول بها.

المادة 19: يقوم بالعمليات المالية والمحاسبية للسلطة
محاسب يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: يتبع المحاسب للسلطة الإدارية للمدير
وعليه فإنه يحترم قواعد عمل السلطة وتنظيمها
الداخلي.

المادة 21: يخضع التسيير المحاسبي والمالي للسلطة
للمراقبة الداخلية وللمراقبة الخارجية. تمارس الرقابة
الداخلية من خلال بنية داخلية لرقابة التسيير والتدقيق
خاضعة لسلطة المدير.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 22: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المجلس
العلمي أو أشخاص السلطة المشتركة في المداولات أو
في صياغة التقارير المتعلقة بالمؤسسات والبرامج
والبنيات والهيئات البحثية التي ينتمون إليها.

المادة 23: يلزم أعضاء مجلس الإدارة والمجلس
العلمي وأشخاص السلطة بواجب التحفظ و باحترام السر
المهني فيما يخص الأخبار والوقائع والأفعال و
المعلومات التي حصلوا عليها أثناء ممارستهم لوظائفهم.
يؤدي أي خرق لهذا الالتزام إلى تعرض المعني
للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول
بها.

المادة 24: تلغى و تستبدل كافة الترتيبات السابقة
المخالفة لهذا المرسوم، وعلى الخصوص ترتيبات
المرسوم رقم 093-2017 بتاريخ 10 يوليو 2017،
المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان
جودة التعليم العالي والمحدد قواعد تنظيمها وسير
عملها.

المادة 25: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية، كل فيما
يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 147-2020 صادر بتاريخ 17 نوفمبر
2020 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 سبتمبر 2020
الموظفان المذكوران أدناه وذلك وفقا للبيانات الآتية:

- السيد بتار ولد العربي، أستاذ محاضر، الرقم
الاستدلاحي 96566M، الرقم الوطني للتعريف
9713222168، مديرا للمصادر البشرية خلفا

- ممثل عن المديرية المكلفة بالدراسات في وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن مديرية التقييم و الرقابة البيئية، في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن مديرية حماية و استعادة الأنواع و الأوساط، في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن مديرية المناخ و الاقتصاد الأخضر في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؛
- ممثل عن المندوبية العامة للأمن المدني و تسير الأزمات؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات؛
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لدياولينغ؛
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛
- ممثل عن ميناء انواكشوط المستقل، المسمى ميناء الصداقة؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية؛
- ممثل عن مختبر الدراسات البيئية والبحوث الجغرافية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة انواكشوط العصرية؛
- ممثل عن المجلس الجهوي لانواكشوط؛
- ممثل عن الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرتين كل سنة. و في دورة طارئة عند الضرورة، بناء على طلب من منسق المشروع. تؤمن وحدة تسير المشروع مهمة سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و لاسيما المقرر رقم 038 الصادر بتاريخ 24 يناير 2019 المتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

عقد إيداع رقم 2021/9527

في يوم الأربعاء الموافق الثامن و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و واحد و عشرين، حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيدة: فاطم دح إبراهيم اخليل، المولودة سنة 1957 في المذردة، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 5608962727.

المصادق عليها من طرف البنك الدولي. و الملاءمة بين إطار المتابعة التقييمية و بين الجهاز و الأدوات المقامة لجمع و تحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ النشاطات (معطيات الميزانية، مؤشرات النتائج، ... إلخ).
تقدم اللجنة الفنية بوصفها هيئة استشارية الآراء الفنية حول نشاطات المشروع. و هي مسؤولة عن الموازنة الفنية لوحدة تسير المشروع. و لاسيما من خلال مراجعة خطة العمل و الميزانية و التدارس المنتظم لتقارير المشروع.
تحضر اللجنة الفنية كذلك دورات لجنة القيادة.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة كما يلي:
الرئيس: ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.
نائب الرئيس: المستشار القانوني لوزير البيئة و التنمية المستدامة.
الأعضاء:

- ❖ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ❖ ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ❖ ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ❖ ممثل عن وزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- ❖ ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ❖ ممثل عن وزارة التجهيز و النقل؛
- ❖ ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ❖ ممثل عن سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؛
- ❖ مدير التقييم و الرقابة البيئية في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ❖ مدير حماية و استعادة الأنواع و الأوساط في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ❖ مدير المناخ و الاقتصاد الأخضر في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ❖ ممثل عن شبكة البرلمانين و المنتخبين المحليين المهتمين بالبيئة في موريتانيا؛
- ❖ ممثل عن جامعة انواكشوط العصرية؛
- ❖ ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة في دورة اعتيادية مرتين كل سنة و في دورة طارئة عند الضرورة بناء على طلب من رئيسها أو من منسق المشروع. تؤمن وحدة تسير المشروع مهمة سكرتارية لجنة قيادة المشروع.

المادة 5: تتألف اللجنة الفنية من طرف نائب رئيس لجنة القيادة، و تتكون مما يلي:

- ممثل عن البحرية الوطنية؛
- ممثل عن البحرية التجارية التابعة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن مديرية متابعة المشاريع و البيئة، في وزار البترول و المعادن و الطاقة؛

الرئيس: أتيام عبد الله
الأمين العام: فال مامادو صايديو
أمين المالية: انجاي إبراهيم

وصل رقم 0242 بتاريخ 23 أكتوبر 2013 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة من أجل ترقية التنمية
البشرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد راره، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي جوبو جا
الأمين العامة: مريم عمار با
أمين المالية: محمّدو جلول

التي تقدمت إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و
من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على
التوقيع و الطابع من شهادة إعلان ضائع موقعة بتاريخ
2021/06/28 من طرف مفوض الشرطة الخاصة بالإناية
متعلقة بضيايع سند عقاري رقم 7350 للقطعة الأرضية رقم
829 حي BNDRD تفرغ زينة.
و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة
على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودعة.
و عليه حررنا هذا العقد ووقعناه مع المودعة بعد قراءته.

وصل رقم 0305 بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الدمج المهني
للصناعة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل، بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى